بما منه التعبير بالواو فقال ما بالواو وهو الركعات الست مع اللتين قبلها
لا ترتيب انت بينها في الفضيلة ومجموع الركعات العشر رواتب موكدة
وفضلت على التراويح وان طلبت الجماعة فيها لكونها تبعا للفرائض لانه صلى الله عليه
وسلم داوم عليها دون التراويح وسن في رواتب للفرايض زايدة على العشر
لكنها غير موكدة ثم بعد ما ذكر التراويح لطلب الجماعة فيها وهي من
الركعات عشرون فيها عشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين والاصل فيها خبر الصحيحين
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر
تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها وافهم كلامه كاصله انه لو صلاها اربعا اربعا
بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة
فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر وكذا الوتر فيما
يظهر ثم بعد التراويح الضحى لطلبها موقتة بزمان وهي سنة ركعتين
وهما اقلها حتى تبلغ ستا ثمانيات ستا فاكثرها اثنتي عشر
كذا قاله الروياني والنووي في منهاجه كاصله والاكثرون كما في
المجموع على ان اكثرها ثمان وصححه في التحقيق وفي الروضة
كاصلها افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ووقتها بين ارتفاع
شمسه اي النهار قدر رمح والاستواء كما في الرافعي والمجموع والتحقيق
وخالف في الروضة فجعل بدل ارتفاع الشمس طلوعها كما ذكره
الناظم من زيادته بقوله ومن طلوعها النواوي روى
دخول وقت الضحى عن الاصحاب وان تأخيرها الى الارتفاع
سنة كالعيد والاول اوفق بمعنى الضحى وهو كما قال
الجوهري حين تشرق الشمس بضم اوله من اشرقت اي اضاءت
وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت ووقتها المختار
كما جزم به الماوردي والنووي في تحقيقه ربع النهار لئلا
يخلو كل ربع منه عن عبادة ثم ركعتا الطواف وركعتا الاحرام
لما سيأتي في محلها وركعتا داخل المسجد اي تحيته لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ولا ترتيب في الافضلية
بين الثلاثة كما افاده العطف بالواو وما ذكره كاصله موافق
للروضة واصلها ومخالف للتحقيق ففيه وبعد الرواتب

ركعتا

ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر
ما له سبب ثم غيرها انتهى وزاد الناظم حالين لا تسن فيهما التحية
بل تكره بقوله لا ان دخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها
تحت ركعتيه ولا اذا الامام بالفرض اشتغل لخبر الصحيحين اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في
الاقامة الصلاة او قرب اقامتها او خاف فوت راتبه ولا تسن
ايضا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر وفضلها اي
التحية واللتين قبلها بالفرض العيني ولو نذرا والنفل
بركعتين فاكثر حصل ان نويت كالوكير وقصد الاعلام او لا
اي او لم تنوا اذ القصد بها الا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة
بما تقرر علم انها لا تحصل بركعة ولا بسجدة تلاوة او شكر ولا
بصلاة جنازة والتعبير بفضلها من تصرفه وعبارة اصله وزادت
وعبارة الاصحاب وتحصل ولا يلزم منها فضلها والاوجه
عدم فضلها اذا لم ينوها ثم رايت الاذرعي قال انه القياس
وزاد قوله وزال الندب لجالس قبل اي عمن جلس قبل فعل التحية
وان قصر الفصل الا اذا جلس سهوا او جهلا وقصر الفصل
وليجب ان زاد اي زيادته على الرواتب العشر ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وتندب الاربع قبل العصر قال النووي
وركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت وفي الروضة تندب اربع
او ركعتان قبل الفرض وبعد الفرض للجمع بتشديد الميم
اي المصلي الجمعة فالاقل ركعتان والاكمل اربع كراتبة الظهر
وما يوقت منه اي من النفل وان لم يشرع له جماعة يقضى ندبا
مطلقا اي غير موقت بوقت كقضا الفرايض للاتباع رواه مسلم
والخبر ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او سنته
فليصل اذا ذكره الا يعني لا النفل الذي بسبب تعلقا كالخسوف
اي كصلاته وتحية المسجد وسنة الوضوء فلا يقضى اذ
فعله لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق كما افهمه
قوله وما يوقت يقضى والترتيب في قضائها فائتا اولى للاتباع
في فوايت الخندق رواه الشيخان وللخروج من الخلاف في
وجوبه اي الفايت اي تقديمه على الحاضرة ان امن الفوات
لها بان اتسع وقتها اولى له فان خاف فوتها قدمها وجوبا

التعبير بالجلوس جري على الغالب فلو وقف عمدا
فاتت وان قصر الفصل خلافه سهوا او جهلا
وقصر الفصل لانها لا تفوت [illegible] ولم اخم
[illegible] جلوس جار على المعتمد لانه ليس لنا
محل اصالة يجب الاتيان بها من قيام وعلى

Copyright © King Saud University